الفصل الخامس
الاختلاف المذهبي

لقد ذهب جماعةٌ من المفسرين للقرآن الكريم إلى العناية باستخراج الأحكام الفرعية مع ذكر الخلاف فيها، فيستطردون في أدلة المسألة الواحدة، وقد يوردون أدلة مخالفيهم ثم يقومون بالرد عليها. وهم قبل هذا وبعده، متمسكون بأصل مذاهبهم وملتزمون لأقوال أئمتهم. فكان هذا الانتماء المذهبي من أسباب اختلافهم. ومن المعلوم أن الاختلاف إذا كان عن اجتهادٍ في المسائل ولم يؤد إلى نزاع وفرقةٍ فليس مذموماً. يقول القرطبي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[1] «ليس فيه دليلٌ على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس الاختلاف المنهي عنه. إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون»[2].

وسنعرض نموذجين لهذا النوع من التغيير: أحدهما من الجامع

---

(١) الآية: ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١٥٩.

لأحكام القرآن للإمام القرطبي المالكي، والثاني، من أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الحنفي. وقد اخترتهما دون غيرهما من كتب التفسير لظهور الانتماء المذهبي فيهما واستطرادهما في إيراد الأحكام الفرعية على الآية الواحدة أكثر من غيرهما، وقد يذكران منشأ الخلاف في المسألة.

☆ ☆ ☆

obeikandl.com

الإمام القرطبي[١] وتفسيره

هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرْح ـ بإسكان الراء ـ الأنصاري القرطبي، ألف تفسيره ـ الجامع لأحكام القرآن ـ في عشرين مجلداً، وهو من أجلّ التفاسير في هذا الباب وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتأريخ وأثبت عوضاً عنها أحكام القرآن واستنباطها من الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ. ومن الإنصاف أن نقول إنه ـ رحمه الله ـ لم يكن شديد التعصب لمذهبه كما كان غيره. فنراه ينصف الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لما فسر القول بكثرة العيال في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[٢].

ويرد على مخالفيه فيقول: «قلت: أما قول الثعلبي ما قاله غيره ـ يعني الشافعي ـ فقد أسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن أسلم[٣]

---

(١) انظر: ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٦٥ والسيوطي: ٣٨ وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٥.

(٢) الآية: ٣ من سورة النساء.

(٣) أبو أسامة زيد بن أسلم العذري مولى عمر بن الخطاب كان فقيهاً عالماً مفسراً روى عن كبار الصحابة كعائشة وأبي هريرة وابن عمر وروى عنه ابن جريج والسفيانان توفي سنة ١٣٦هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥.

وهو قول جابر بن زيد[١]. فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه، أما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح... تقول عال الأمر إذا اشتد وتفاقم، حكاه الجوهري، ثم ساق ما يدل على صحة كلام الشافعي من اللغة[٢].

ومن عادة القرطبي أن يلتزم النص عند تفسيره للآية ما أمكنه ذلك، غير أن هذا لم يمنعه من التفسير بالرأي المحمود أحياناً، وتراه في غير آيات الأحكام يوجز في مقام الإيجاز ويطنب في مقام الإطناب، وقد يذكر في الآية الواحدة ثلاثين مسألة أو أكثر فهو يقول: «لما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري وأستفرغ فيه جهدي بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن نكتاً من التفسير واللغات والإعراب والقراءات والرد على أهل الزيغ والضلالات. وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات جامعاً بين معانيها ومبيناً ما أشكل منها بأقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف وعملته تذكرةً لنفسي وذخيرةً ليوم رمسي»[٣].

وللإمام القرطبي عدة كتب في الأذكار والزهد، وقد ألف تفسيره في آخر حياته وتوفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ.

---

(١) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء البصري روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار، كان ثقةً عالماً فاضلاً سئل ابن عباس عن مسألة فقال: أتسألوني وفيكم جابر بن زيد توفي سنة ٩٣هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٨/٢ وابن العماد: شذرات الذهب ١٠١/١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢/٥. وأحكام القرآن لابن العربي ٣١٤/١.

(٣) مقدمة الجامع لأحكام القرآن: ص ٣.

نماذج من تفسيره:

١ ـ حكم دخول الكفار مساجد المسلمين:

أطال الإمام القرطبي في هذا الحكم عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[1].

فهو يقول: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ﴾ نهي، ولذلك حذفت النون والمسجد الحرام يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء، فإنه يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع فإذا جاءنا رسولٌ منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول... ثم قال:

ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات نبش قبره وأخرجت عظامه، فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز. واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال ـ فذكرها ثم قال: ـ

وعند أهل المدينة الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[2] ودخول الكفار فيها مناقضٌ لترفيعها. وفي صحيح مسلم[3] وغيره: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر) والكافر لا يخلو من ذلك. وقال ﷺ: (لا أحل المسجد

---

(١) الآية: ٢٨ من سورة التوبة.

(٢) الآية: ٣٦ من سورة النور.

(٣) انظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ١/ ٥٧.

لحائض ولا جنب)[١] والكافر جنب. وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسماه الله تعالى نجساً فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً عن طريق الحكم، وأي ذلك كان، فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودةٌ فيهم والحرمة موجودةٌ في المسجد[٢]. ثم راح يسوق أقوال المخالفين لمذهبه من العلماء ويرد عليهم، فنقل عن الشافعي قوله إن الآية عامةٌ في المشركين خاصةٌ بالمسجد الحرام، فلا يمنعون من دخول غيره فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد، وقال ابن العربي إن هذا جمودٌ من قائله على الظاهر لأن قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك بالنجاسة[٣].

قلت: إن الإمام القرطبي يظهر لي أنه فقيه أكثر منه مفسراً!!

فانظر إليه وهو يسوق الأقوال في المسألة الواحدة ويقدم مذهبه ويدلل عليه ما استطاع من العقل والنقل، ثم يكر على أقوال المخالفين ينقدها واحداً تلو الآخر.. وهذا الأسلوب هو طريقة الفقهاء لا المفسرين، وإلا فكيف ينقل كلام ابن العربي في رده على الشافعي ولا يعلق عليه. ولم يكن ليفعل ذلك لو لم تغلب عليه عصبية المذهب. وحديث ربط ثمامة وهو مشركٌ في مسجد رسول الله ﷺ[٤] دليلٌ قوي للشافعي ومن معه. ولا اجتهاد مع النص، وإذا كان ربط

---

(١) رواه ابن ماجه: إسناده ضعيف مجروح لم يوثق.
انظر سنن ابن ماجه بحاشية السندي ١/ ٢٢٢.
(٢) انظره مطولاً في الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٠٤.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٠٥.
(٤) متفق عليه.
انظر فتح الباري ٨/ ٨٧.

المشرك في أفضل مسجدٍ بعد المسجد الحرام، فجواز ربطه بعامة المساجد من باب أولى، وبه يتبين جواز دخول المشرك المساجد سوى المسجد الحرام. وهو ما يدل عليه ظاهر القرآن.

٢ ـ زكاة الثمار:

ذكر القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[١]:

اختلف العلماء في الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الثمار بناءً على اختلافهم في علة الزكاة في الأصناف الأربعة[٢] المذكورة في حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل لما بعثهما ﷺ إلى اليمن قال: (لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتّمر..) رواه الطبراني[٣] والحاكم. فمن العلماء من لم ير الزكاة إلا في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث لا غير، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري والثوري والشعبي وابن سيرين وروي عن أحمد، وإليه ذهب أبو حنيفة وابن حزم الظاهري. وقيل أنها تجب في كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحو (فيما سقت السماء العُشر)[٤] الحديث. وهو قول الهادوية، وتمسك به أبو حنيفة،

---

(١) الآية: ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢) انظر: سبل السلام ٢/ ١٦٠.

(٣) انظر: سبل السلام ٢/ ١٦٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه.
انظر ٢/ ١٣٣.

وقيل أن الزكاة واجبةٌ في كل ما يقتات ويدخر من الثمار وهو قول مالك والشافعي ورواية لأحمد.

ومنشأ الاختلاف[١]: إنما هو في موجب الأمر بالزكاة في تعلقه بالأصناف الأربعة المذكورة في الحديث، هل الأمر للتعبد، أو هو معقول المعنى، فمن قال إنه للتعبد، أخذ بعموم النصوص، ومن قال إنه معقول المعنى اختلفوا في العلة، فمنهم من قال العلة الاقتيات والادخار كمالك والشافعي، ومنهم من قال العلة التوسيق كالإمام أحمد. وما نقل عن اختلاف الشافعي ومالك في زكاة الزيتون، إنما هو لاختلافهما هل الزيتون يقتات أو لا[٢]؟ على ما قاله ابن رشد الفقيه[٣] المالكي. أما القرطبي المفسر فهو أطول نفساً من صاحبه في تقرير المذهب، فهو يقول: تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر)[٤]. في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره.

وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقضب ـ بالضاد الساكنة ـ والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر، وأبان

(١) انظر المصدر السابق ونيل الأوطار ٤/ ١٥٠.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٤٥.

(٣) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) فقيهٌ مالكي مجتهدٌ له معرفةٌ بالطب والكلام والفلسفة، وله تصانيف كثيرةٌ منها: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه و «تهافت التهافت» في الرد على أبي حامد الغزالي في كتابه: «تهافت الفلاسفة» توفي سنة ٥٩٥هـ.
انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٤/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٣.

الجمهور معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمرو: لا اختلاف بين العلماء فيما علمنا أن الزكاة واجبةٌ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقالت طائفة لا زكاة في غيرها، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين(١) والشعبي(٢) وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى(٣) والثوري والحسن بن صالح(٤) وابن المبارك ويحيى بن آدم(٥)، وإليه

(١) أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، سمع أبا هريرة وابن عباس وأخذ عنه أيوب وابن عون وقرة بن خالد، كان فقيهاً عالماً بتعبير الأحلام. توفي سنة ١١٣هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٧ وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٣٨.

(٢) أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ـ وعنه الأعمش وأبو حنيفة وابن عون كان فقيهاً حافظاً يضرب المثل لقوة حفظه. شهد وقعة دير الجماجم مع ابن الأشعث وتولى القضاء لعمر بن عبد العزيز توفي سنة ١٠٤هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩. وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٢٦.

(٣) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي فقيهٌ مجتهدٌ اشتهر بالإفتاء بالرأي قبل أبي حنيفة. روى عن الشعبي وعطاء وروى عنه وكيع وشعبة، وتولى القضاء في عهد الدولتين الأموية والعباسية كان صدوقاً سيء الحفظ توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر الذهبي: ميزان الاعتدال ٣/ ٦١٣. وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢٢٤.

(٤) هو الحسن بن صالح بن حيي بن رافع الهمداني روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وسعيد بن أبي عروبة وروى عنه وكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك ويحيى بن آدم. كان زاهداً عابداً وفيه تشيع توفي سنة ٦٩هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥.

(٥) الحافظ أبو زكريا يحيى بن آدم القرشي روى عن سفيان الثوري وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه توفي سنة ٢٠٣هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥٩ وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٨.
انظر: اللؤلؤ والمرجان ٢/ ١٩٧.

ذهب أبو عبيد وروي ذلك عن أبي موسى[١] عن النبي ﷺ، وهو مذهب أبي موسى فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ذكره وكيع[٢] عن طلحة بن يحيى[٣] بن أبي بردة[٤] عن أبيه.

وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر وبه قال الشافعي ولا تجب عنده إلا فيما يبس مما يدخر ويقتات مأكولاً ولا شيء في الزيتون لأنه إدام، وقال أحمد أقوالاً أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود واحتج بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة) اهـ ملخصاً[٥].

وكأني بالقرطبي رحمه الله ـ وهو يقرر هذه المسألة ـ قد نسي أنه يفسر آية من القرآن فأسهب في ذكر الخلاف وانتهى بنصرة مذهب

---

(١) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي ولد سنة ١٢٩هـ سمع من هشام بن عروبة والأعمش وابن جريج والأوزاعي أخذ عنه عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين توفي سنة ١٩٧هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦. وابن العماد: شذرات الذهب ١/٣٤٩.

(٢) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التميمي المدني روى عن أبيه ومجاهد بن جبر وأبي بردة بن موسى. وروى عنه السفيانان وشريك ووكيع ويحيى بن سعيد القطان. وهو منكر الحديث توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥/٢٨.

(٣) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري اسمه الحارث وقيل اسمه كنيته روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وعائشة. وروى عنه الشعبي وطلحة بن يحيى وثابت البناني. كان ثقةً كثير الرواية توفي سنة ١٠٣هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٢/١٨.

(٤) متفق عليه بلفظ: (. . . ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٠٠ فما بعدها.

مالك، فنقل عن ابن العربي من كتابه (القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس):

فقال: قال الله تعالى: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾[1]. . واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه.[2] والزكاة إنما تتعلق بالمقتات دون الخضروات، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه. . ثم قال القرطبي بعد هذا قلت: «وهذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة وأن الخضروات ليس فيها شيء. . ومن المعلوم أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا في خلافة أبي بكر حتى عمل بذلك الكوفيون؟ إن هذه لمصيبةٌ فيمن ظن هذا أو قال به!!» اهـ.

وبهذا يتبين عصبيته لمذهبه المالكي ورده على الكوفيين وتفسير كل النصوص بما تقتضيه قواعد مذهبه. والله أعلم.

٣ ـ إذا أسلم المرتد هل يؤاخذ بما فعله في حال ردته؟

قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[3].

يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ، قل للذين كفروا: إن ينتهوا عما هم فيه من الكفر والعناد والمشاقة ومحاربة الله ورسوله، ويدخلوا

(١) الآية: ١٤١ من سورة الأنعام.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٠١.
(٣) الآية: ٣٨ من سورة الأنفال.

في الإسلام كافة، فإن هم فعلوا ذلك يغفر لهم ما ارتكبوه من كفر وذنوب. كما جاء في الحديث الصحيح: (الإسلام يجبُّ ما قبله والتوبة تجبُّ ما قبلها)[١]. وإن ارتدوا إلى الكفر بعد الإسلام فإن سنة الله ماضيةٌ في معاقبة الكافرين.

ومنشأ الاختلاف بين المفسرين هل: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[٢] في الآية يراد بهم الكفار الأصليون أو المرتدون؟

يسوق القرطبي الخلاف بين العلماء في تفسيره فيقول: «فأما المرتد إذا أسلم وقد فاتته صلوات وأصاب جنايات وأتلف أموالاً، فقيل حكمه حكم الكافر الأصلي، وإذا أسلم لا يؤاخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده، وقال الشافعي في أحد قوليه يلزمه كل حق لله عز وجل وللآدمي، بدليل أن حقوق الآدميين تلزمه، فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى، وقال أبو حنيفة ما كان لله يسقط، وما كان للآدمي لا يسقط. قال ابن العربي: وهو قول علمائنا، لأن الله تعالى مستغنٍ عن حقه والآدمي مفتقر إليه ألم تر أن حقوق الله لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين؟

قالوا: «وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٣] عامٌ في الحقوق لله تعالى»[٤] اهـ قلت: وترجيحه لمذهب مالك هو الصواب هنا كما أن لفظ (الذين كفروا) يشمل الكافر الأصلي والمرتد، غير أنه من النادر أن يرجح قول غيره عليه. ولو استدل بصحيح السنة لتقوية مذهبه بدلاً من استدلاله بكلام ابن

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٩٩ وانظر تفسير ابن كثير ٢/٣٠٨.

(٢)(٣) الآية: ٣٨ من سورة الأنفال.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٧/٤٠٣.

العربي لكان أولى به كمفسر. والله أعلم.

٤ ـ حكم بيع دور مكة وتأجيرها:

بحث القرطبي هذه المسألة وأفاض فيها في تفسير قوله تعالى[١]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ يقول: العاكف المقيم الملازم، والبادي أهل البادية ومن يقدم عليهم سواءٌ في تعظيم حرمته وقضاء النسك فيه الحاضر والذي يأتيه من البلاد، فليس أهل مكة أحق من النازح إليه، وقيل إن المساواة إنما هي في دوره ومنازله ليس المقيم فيها بأولى من الطارئ عليها، وهذا على أن المسجد الحرام الحرم كله. هذا قول مجاهد ومالك، رواه ابن القاسم[٢] وروي عن عمر وابن عباس وجماعة أن القادم له النزول حيث وجد، وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى. قال ذلك سفيان الثوري وغيره.. وكذلك كان الأمر في الصدر الأول، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة فاتخذ رجل باباً فأنكر عليه عمر وقال: تغلق باباً في وجه حاج بيت الله تعالى؟ فقال إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة، فتركه فاتخذ الناس الأبواب. وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شاء، أو كانت الفساطيط تضرب في الدور. وروي

---

(١) الآية: ٢٥ من سورة الحج.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن سيار. سمع من أبيه وبقي بن مخلد ومحمد بن وضاح وأبي عبد الرحمن النسائي وأخذ عنه ولده أحمد وخالد بن سعيد توفي سنة ٣٢٨هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٤٤. وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٣١٨.

عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد بها وهذا هو الذي عليه العمل اليوم. وقال بهذا جمهور الأمة[١]. وهذا الخلاف يبنى على أصلين: هما أن دور مكة ملك لأربابها أو لا؟

ومنشأ الخلاف في ذلك هو هل كان فتح مكة عنوة؟ فتكون مغنومة، ولكن النبي ﷺ لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم، وكذلك فعل عمر بأرض السواد، وعفا لهم عن الخراج كما عفا عن سبيهم واسترقاقهم إحساناً إليهم دون سائر الكفار، فتبقى على ذلك لا تباع ولا تكرى ومن سبق إلى موضع كان أولى به. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي.

وقيل كان فتحها صلحا؟ وإليه ذهب الشافعي، فتبقى ديارهم بأيديهم وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاؤوا، وروي عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجناً، وهو أول من حبس في السجن في الإسلام، وقد روي أن النبي ﷺ حبس في تهمةٍ، وكان طاووس يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. . .

ثم قال القرطبي[٢]: الصحيح ما قاله مالك وعليه تدل ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عنوة قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. وروى الدارقطني عن علقمة بن نضلة قال: (توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٢.
(٢) المصدر السابق.

إلا السوائب من احتاج سكن[١]، وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى[٢] حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها)، وقال: (من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل النار) وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: (مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها)[٣].

ورجح الشوكاني[٤] وابن قيم الجوزية أن مكة فتحت عنوةً. قال ابن القيم: «لو كان صالحهم لم يكن لأمانة المقيد بدخول كل واحدٍ داره وإغلاقه بابه وإلقائه سلاحه فائدة، ولما قاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه، ولما قتل مقيس[٥] بن صبابة وعبد الله[٦] بن خطل ومن ذكر معهما. فإن عقد الصّلح لو كان قد وقع لاستثني فيه هؤلاء قطعاً ولنقل هذا وهذا. ولو فتحت صلحاً لم يقاتلهم وقد قال: فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا:

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٥٨. وهو ضعيف لانقطاع سنده وإرساله ورواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات.
انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٥.

(٢) الصحيح أنه موقوف.
انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٥٨.

(٣) حديث ضعيف. في إسناده إسماعيل بن مهاجر ولم يروه غيره قال فيه البخاري: منكر الحديث.
انظر: المستدرك للحاكم ٢/ ٥٣ وسنن الدارقطني ١/ ٨٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٥.

(٥) هو مقيس بن صبابة الليثي أحد النفر الستة الذين أهدر دمهم رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة. خرج من الحرم هارباً إلى السوق فمسك وقتل في مكانه.
انظر ابن كثير: البداية والنهاية ٤/ ٣٣٢.

(٦) كان ممن آذى رسول الله والمؤمنين فأهدر دمه يوم فتح مكة مع خمسة نفر آخرين وأخذ وهو متعلق بأستار الكعبة فقتل.
انظر المصدر السابق.

(إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم) ويرد على قول القائلين بأنها فتحت صلحاً فيقول: (وأما قولكم أنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الفاتحين، فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين. وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين... ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب وجرت ذلك في فتوح مصر والشام والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قريةٌ واحدةٌ... وفي مكة شيء آخر يمنع من قسمتها لو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهي أنها لا تملّك، فإنها دار نسكٍ ومتعبد الخلق وحرم الرب الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد[1] اهـ.

(١) انظر: زاد المعاد باختصار ٢/ ١٧٢.

أبو بكر الرازي الحنفي[١] (٣٠٥ ـ ٣٧٠) هـ

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الفقيه الحنفي شيخ الحنفية ببغداد في عصره، أخذ العلم عن أبي الحسن الكرخي[٢] وعثمان الدارمي. عرض عليه القضاء أكثر من مرة فامتنع وكان يكسب من عمله يده في /الجص/ فلقب بالجصاص. له مؤلفات حسنة في عدة فنون ويعتبر كتابه «أحكام القرآن» أهم كتبه وأشهرها ويقرر فيه مذهب الحنفية في كل مسألة يتعرض لها.

نماذج من تفسيره:

١ ـ الوضوء بالماء المستعمل:

استطرد رحمه الله كثيراً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٣] فكان مما قال: «وأما الماء المستعمل فإن

---

(١) انظر: ترجمته في تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤. وشذرات الذهب ٣/ ٧١. والجواهر المضيئة ١/ ٨٤.

(٢) أبو الحسن عبيد الله بن دلال الكرخي روى عن إسماعيل القاضي وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفي في عهده. ولد بالكرخ سنة ٣٤٠هـ وتوفي ببغداد سنة ٤٦٠هـ تتلمذ عليه أبو بكر الجصاص وله رسالة في الأصول عليها مدار مذهب الحنفية.
انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨.

(٣) الآية: ٤٨ من سورة الفرقان.

أصحابنا والشافعي لا يجيزون الوضوء به على كراهة من مالك له، والدليل على صحة **القول الأول**: حديث حميد بن عبد الرحمن[١] عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وتغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل وليغترفا جميعاً)[٢]. وفضل الطهور يتناول شيئين: ما يسيل من أعضاء المغتسل، والآخر ما يبقى في الإناء بعد الغسل، وعمومه ينتظمها، فاقتضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لأنه فضل طهور، وأيضاً قوله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة)[٣] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس)[٤] وعن عمر أنه قال لأسلم حين أكل من الصدقة: أرأيت لو توضأ إنسان بماءٍ أكنت شاربه؟ فدل تشبيه الصدقة حين حرمها عليهم بغسالة أيدي الناس باعتبار أن غسالة أيدي الناس لا يجوز استعمالها. ومن جهة النظر أن الماء إذا أزيل به الحدث مشبه للماء الذي أزيل به النجاسة من حيث استباحة الصلاة

---

(١) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري روى عن أبي هريرة وابن عباس وروى عنه عبد الله بن بريدة ومحمد بن سيرين كان فقيه أهل البصرة عالماً بالحلال والحرام.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/٤٦.

(٢) (وليغترفا) من الاغتراف. رواه أبو داود.
انظر عون المعبود ١/١٤٨. وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
انظر: جامعه ١/٩١.

(٣) متفق عليه دون جملة (فيه من الجنابة) فهي في رواية أبي داود.
انظر: اللؤلؤ والمرجان ص ٦٣. وعون المعبود ١/١٣٢.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وفي مجمع الزوائد ٣/٩١ قريبٌ منه عن الطبراني في الكبير. وفي سنده حسين بن قيس الملقب بحنس وهو ضعيف منكر الحديث لا يروى عنه شيء.

بها. فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي أزيلت به النجاسة كذلك ما أزيل به الحدث. ومن جهة أخرى وهي أن الاستعمال قد أكسبه إضافة سلبه بها إطلاق الاسم»[١] اهـ.

منشأ الاختلاف:

ومنشأ الخلاف بين أبي حنيفة ومالك في طهارة الماء المستعمل هل يشمله لفظ «الطهور» في الآية، بمعنى هل هو الطاهر بنفسه أو الطاهر بنفسه المطهر لغيره؟ ولما كان رأي أبي حنيفة المنع راح أبو بكر الجصاص يستطرد طويلاً لنصرة مذهبه وليصحح قول إمامه بعدم طهارة الماء المستعمل. لكن أنى له ذلك وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه اغتسل بفضل وضوء ميمونة[٢] رضي الله عنها؟ وفي حديث آخر، (أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال إن الماء لا ينجسه شيء) وفي رواية لا يجنب[٣]. واستدلاله بحديث (إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس) هو من باب القياس، وهذا قياسٌ مع الفارق، فلا يسلم له، فذاك وضوء وهذا صدقة ولا جامع بينهما. كما أن غسالة أيدي الناس إذا لم يتغير بنجاسةٍ هو طاهرٌ يجوز استعماله، فتبين فساد ما ذهب إليه الجصاص لنصرة مذهبه، على أنه يمكن أن يجمع بين هذه الأحاديث والأحاديث التي تنهى عن الوضوء بالماء المستعمل بأن

---

(١) انظر: أحكام القرآن ٣/ ٣٤٥. وانظر: تفسير القرطبي ١٣/ ٤٨.

(٢) رواه مسلم.
انظر: شرح النووي ٢/ ٢٠٦.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وانظر: عون المعبود ١/ ١٣٠.

يقال أن النهي إنما هو عن استعمال الماء المتساقط من الأعضاء بعد استعماله دون ما يبقى في الإناء بعد الأخذ منه. أو يحمل النهي في الحديث على التنزيه.

٢ ـ حكم أنفحة الميتة ولبنها:

في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[١] قال أبو بكر الرازي ما نصه: قال أبو حنيفة لبن الميتة وأنفحتها طاهران لا يلحقهما حكم النجاسة، وقال أبو يوسف ومحمد والثوري يكره اللبن لأنه في وعاء نجس وكذلك الأنفحة إذا كانت مائعةً وإذا كانت جامدةً فلا بأس.. قال أبو بكر: اللبن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت لأنه لا حياة فيه، ويدل عليه أنه يؤخذ منها وهي حيةٌ ويؤكل، فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الشاة ولما رواه شريك[٢] عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: (أتى النبي ﷺ في غزوة الطائف بجبنة فجعلوا يقرعونها بالعصا فقال أين يصنع هذا؟ فقالوا بأرض الشام فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا)[٣] ومعلومٌ أن ذبائح المجوس ميتةٌ، وقد أباح عليه السلام أكلها مع العلم بأنها صنعة أهل فارس وأنهم كانوا إذ ذاك مجوساً. ولا ينعقد الجبن إلا بأنفحة. فثبت بذلك أن

---

(١) الآية: ١٧٣ من سورة البقرة.

(٢) هو القاضي شريك بن عبد الله النخعي الكوفي. روى عن سلمة بن كهيل وسماك بن حرب. وروى عنه أبان بن تغلب ومحمد بن إسحق وابن أبي شيبة. كان محدثاً فقيهاً توفي سنة ١٧٧هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٢ وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢٨٧.

(٣) رواه أبو داود وأحمد.
انظر المسند ١/ ٣٠٢. وعون المعبود ١٠/ ٣٠٠ وسيأتي تخريجه قريباً.

أنفحة الميتة طاهرة. وقد روى القاسم بن الحكم[١] عن غالب بن عبد الله[٢] عن عطاء بن أبي رباح عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: سألت النبي ﷺ عن الجبن فقال: (ضعي السكين واذكري اسم الله وكلي)[٣] فأباح النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أكل الجميع منه ولم يفصل بين ما صنع منه بأنفحة ميتة أو غيرها[٤]. «وما فهمه الجصاص من حديث ابن عباس» ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة وقد أباح عليه السلام أكلها مع أنها صنعة أهل فارس غير صحيح لأن الجبنة صنعت بالشام وسكانها أغلبهم روم وليسوا بفرس، فهم أهل كتاب وطعامهم وذبائحهم حلالٌ بالإجماع. فتبين أن العلماء اختلفوا في دخول ألبان الميتة وأنفحتها في عموم كلمة «ميتة» فتحرم، أو لا تدخل فلا تحرم، أو لا تدخل الأنفحة إذا كانت جامدةً وتدخل إذا كانت مائعة. ثم انتصر الجصاص لرأي أبي

---

(١) أبو أحمد هو القاسم بن الحكم بن كثير بن جندب بن ربيع العرني الكوفي روى عن غالب بن عبد الله وأبي حنيفة وروى عنه محمد بن سلام وزكريا بن يحيى البلخي توفي سنة ٢٠٨هـ وتولى قضاء همدان في عهد الرشيد.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٢.

(٢) هو غالب بن عبد الله العقيلي الجزري. روى عن عطاء ومكحول ومجاهد وسمع منه وكيع بن الجراح. وهو عند علماء الجرح والتعديل ضعيف متروك الرواية.
انظر ابن حجر: لسان الميزان ٤/ ٤١٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: (في غزاة) بدل (غزوة في الطائف) ورواه أبو داود بلفظ: (أُتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع).
انظر: المسند ١/ ٢٣٤، ٣٠٢ وعون المعبود ١٠/ ٣٠٠ وفي سنده إبراهيم بن عيينة أخو سفيان قال فيه أبو حاتم: شيخ يأتي بالمناكير وقال النسائي: ليس بالقوي.
انظر تهذيب التهذيب ١/ ١٤٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن ١/ ١١٩.

حنيفة بعدم دخولها بحكم الانتماء إلى مذهبه فيما يظهر. والله أعلم.

٣ ـ النكاح بدون ولي:

الحنفية يجيزون نكاح المرأة بدون ولي فلها أن تزوج نفسها من الرجل الكفؤ وتستوفي المهر، ولا اعتراض للولي عليها. وقد ذكر أبو بكر الرازي[١]، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٢] الآية اختلاف العلماء في حكم النكاح بدون ولي فقال: اختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي، فقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها كفؤاً وتستوفي المهر ولا اعتراض للولي عليها، وهو قول زفر. وإن زوجت نفسها غير كفؤ فالنكاح جائز أيضاً. وللأولياء أن يفرقوا بينهما... وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح بغير ولي... وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح والشافعي لا نكاح إلا بولي، وقال ابن شبرمة لا يجوز النكاح إلا بولي، وليس الوالدة بولي، ولا أن تجعل المرأة وليها رجلاً إلا قاضياً من قضاة المسلمين.. ووجه دلالة الآيات على ما ذهب إليه أبو حنيفة هو إسناد النكاح إلى النساء، ثم قال: قال أبو بكر وجميع ما قدمنا من دلائل الآي الموجبة لجواز عقدها تقضي بصحة قول أبي حنيفة في هذه المسألة. وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[٣] فقد أضاف عقد النكاح إليها ونسب إليها التراجع من غير ذكر الولي، كما أجاز فعلها بنفسها دون ذكر الولي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ

(١) انظر: المصدر السابق ١/ ٤٠١.

(٢) الآية: ٢٣٢ من سورة البقرة.

(٣) الآية: ٢٣٠ من سورة البقرة.

أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[١]. ومن جهة السنة حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ليس[٢] للولي مع الثيب أمر) وحديث (الأيم أحق بنفسها من وليها)[٣]، فقوله (ليس للولي مع الثيب أمر)، يسقط اعتبار الولي في العقد. وقوله: (الأيم أحق بنفسها من وليها) يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها كقوله ﷺ (الجار أحق بصقبه)[٤]، وقوله لأم الصغير (أنت أحق به ما لم تنكحي)[٥] فنفى بذلك كله أن يكون له معها حق. ويدل عليه حديث الواهبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال: (ما لي في النساء من أرب) فقام رجل فسأله أن يتزوجها فزوجها ولم يسألها هل لها ولي أم لا؟ ولم يشترط الولي في جواز عقدها[٦] اهـ.

قلت: نرى مما تقدم أن الجصاص انتصر للحنفية رغم أن الأدلة واضحة في نصرة مذهب من يقول بوجوب تولي الولي عقد نكاح موليته، فالخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ لأولياء المرأة لا للأزواج السابقين بدليل سبب النزول[٧]. والمراد

---

(١) الآية: ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.
انظر: فيض القدير ٥/ ٥٧٩ ورمز له بالصحة.

(٣) رواه مسلم.
انظر: مختصر المنذري ١/ ٢٠٩.

(٤) أخرجه البخاري.
انظر: الفتح ١/ ٣٤٥.

(٥) رواه أبو داود.
انظر عون المعبود ٦/ ٣٧١.

(٦) أحكام القرآن ١/ ٤٠١.

(٧) نزلت في أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ أخرجه البخاري في=

بالنكاح رجوعها، إلى زوجها وليس عقد نكاح جديد. وقال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا . . .﴾[١] الآية ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾[٢] . . فأسند النكاح ووجه الخطاب في هاتين الآيتين وأمثالها إلى الأولياء. فدل على وجوب الولاية في عقد النكاح.

وحديث (الأيم أحق بنفسها من وليها) يراد به استئمارها بأخذ رأيها فيمن يريد نكاحها لحديث: (الثيب تستأمر والبكر تستأذن وإذنها صُمتها)[٣] وأما حديث (أنت أحق به ما لم تنكحي) فيدل على أن الأم المطلقة أحق بحضانة ولدها الصغير ما لم تتزوج. وأما حديث الواهبة فخاص بالرسول ﷺ. وقد جاء في الحديث الصحيح النص على بطلان النكاح بدون ولي (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[٤] وأما نسبة التراجع إلى الزوجين وإجازة ما تفعله المرأة بنفسها كما في آيتي البقرة (٢٣٠، ٢٣٤) دون ذكر الولي فيها، إنما أريد به اختيار الأزواج والإشعار بأنه لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها إن كانت بكراً واستئمارها إن كانت ثيباً. فتبين رجحان قول من يرى وجوب الولي في النكاح وضعف ما رجحه أبو بكر الجصاص. والله أعلم.

= كتاب التفسير. وانظر تفسير ابن جرير ٥/١٨ تحقيق شاكر.

(١) الآية: ٢٢١ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٢٦ من سورة القصص.

(٣) رواه مسلم.
انظر مختصر المنذري ١/٢٠٨.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٦/٤٦، ٤٧ وأبو داود:
انظر: عون المعبود ٦/٩٨، وجامع الترمذي ٣/٤٠٧.